كتاب الصوم(*)

أولاً: مقدمة عامة:

الصوم شرعًا هو الإمساك، بنية التعبد، عن الأكل والشرب، وغشيان النساء، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد فرضه الله تعالى على المسلمين، كما فرضه على من سبق أمة الإسلام بقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(١) وللصوم فضائل وفوائد ومستحبات وأحكام مفصلة لا يتسع لها المجال الآن(٢).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه. قال الله عز وجل: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾(٤).

والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله.

(*) في الإفصاح: باب الصيام.

(١) البقرة: آية ١٨٣.

(٢) انظر كتابنا وبحثنا سابقي الإشارة.

(٣) البقرة: آية ١٨٥.

(٤) البقرة: آية ١٨٧.

واتفقوا: على أنّه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط: البلوغ، والعقل، والطهارة، والقدرة، والإقامة.

واتفقوا: على أنه يجب الحائض والنفساء عليهما قضاء[1] صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله، فإن فعلتاه لم يصح منهما.

فأما المرضع فاتفقوا: على أنه يباح لها الفطر إذا خافت على ولدها، أو على نفسها، وأنها إن فعلته صح منها، وأما المسافر والمريض فإنه يباح لهما الفطر، وإن صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كُرِه له فعله.

واتفقوا: على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام، والمجنون المطبق، غير مخاطبين بالصيام.

واتفقوا: على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية.

واتفقوا: على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات ولا يجوز صومه إلا بنية من الليل.

واتفقوا: على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار، قبل الزوال، إلا مالكًا فإنه قال: لا تصح إلا بنية من الليل.

واتفقوا: على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا عند عدم الرؤية، وخلو المطالع من حائل يمنع الرؤية.

وأجمعوا: على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل، ولم يره أنه لا يجب صومه.

واتفقوا: على أن وجوب الصوم وقته[2] من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب

---

(١) في الإفصاح: الحائض والنفساء عليهما قضاء.

(٢) في الإفصاح ووقته.

الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو[1]: المحرم للأكل والشرب والجماع.

وأجمعوا: على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور.

واتفقوا: على أنه إذا رؤى الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا ما رواه أبوحامد الإسفراييني من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم، وغلطه[2] القاضي أبو الطيب الطبري، وقال: هذا غلط[3] منه، بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد.

واتفقوا: على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه، خلافًا لابن [شريح من الشافعية].

قال الوزير أيده الله[4]: على أن ابن شريح إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة، إلا أنه شدوه منه لأنه لا يتأمن[5] احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلاً في عبادات المسلمين، والنبي ﷺ قد قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ولم يقل ﷺ صوموا للحساب ولا أفطروا له. وإن[6] ذلك إنما يجب عن رؤية أو كمال عدد، أو وجود علة، على ما تقدم من اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا.

وأجمعوا: على أن من أصبح صائمًا بالنية وهو جنب، أن صومه صحيح وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر، مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه.

---

(١) غير موجود في الإفصاح رغم أهميته في استقامة العبارة.

(٢)،(٣) الكلمتان بالظاء في اختلاف الأئمة واخترنا الأصح من الإفصاح.

(٤) في الإفصاح يحيى بن محمد دون دعاء له.

(٥) العبارة في الإفصاح: إلا أنه شذوذ منه يباين احتياطه.

(٦) من هنا حتى نهاية العبارة من الإفصاح لأنه ليس في اختلاف الأئمة.

واتفقوا: على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان الأمر بخلاف ذلك، أنه يجب عليه القضاء.

واختلفوا: فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم، فقال الشافعي وأحمد: يبطل صومه. وقال أبو حنيفة: وأكثر المالكية: لا يبطل صومه.

واتفقوا: على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه، وأن صومه صحيح في الحكم.

واتفقوا: على أن الحجامة لا تفطر الصائم، إلا أحمد فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم، أخذاً بالحديث المروي في ذلك، وهو مما رواه وعمل به، وليس هو في كتاب البخاري ومسلم.

واتفقوا: على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب، فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء.

واتفقوا: على أن المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة أو نائمة، قد فسد صومها ووجب عليها القضاء، إلا في أحد قولي الشافعي: أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.

واتفقوا: على أنه لا كفارة عليها، إلا عند أحمد، في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجب الكفارة والقضاء معًا، والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر.

واتفقوا: على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها، وعليها القضاء.

واتفقوا: على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء.

واتفقوا: على أن من تعمد الأكل والشرب، صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء.

واتفقوا: على أن من أكل أو شرب ناسيًا، فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكًا فإنه قال: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء.

واتفقوا: على أن للحامل والمرضع – مع خوفهما على ولديهما – الفطر، وعليهما القضاء.

واتفقوا: على وجوب القضاء (على الحامل التي أفطرت خوفًا على نفسها).

وأجمعوا: على أن من وطئ في يوم رمضان عامدًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى إذا كان مقيمًا، وقد[1] كان نوى من الليل، وقد فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى.

وأجمعوا: على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين، إلا أن أبا[2] حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان، ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وأجمعوا: على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح.

واتفقوا: على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وأجمعوا: على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه، إلا الشافعي فإنه قال – في أحد قوليه –: يثبت في ذمته، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة، ولا إثم عليه في تأخيرها، حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه، لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبًا موسعًا، حتى إن مات ولم يؤدها بعد أن كان قدر عليها أثم.

---

(١) من الإفصاح. أما في اختلاف الأئمة: وإذ.

(٢) في اختلاف الأئمة: أبي وهو خطا.

وأجمعوا: على أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفِّر حتى جامع في يوم آخر، أن عليه كفارتين، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: عليه كفارة واحدة، واختار[1] عبدالعزيز مثله.

وأجمعوا: على أنه إذا وطئ وكفَّر ثم عاد فوطئ ثانية في يومه ذلك: أنه لا يجب عليه كفارة ثانية إلا[2] أحمد فإنه قال: تجب عليه كفارة ثانية.

واتفقوا: على أن من وطئ ظانًا أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ذلك: أن القضاء وجب عليه.

واتفقوا: على أن القضاء في كل ما قلت من المسائل وأقول[3]، وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم، لا خلاف بينهم في ذلك.

واتفقوا: على أن المرأة الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم، أو المجامع في الفجر ليلاً قبل الفجر، إذا نوى الصوم: أن صومهما صحيح، وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح، أو حتى تطلع الشمس، وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك: إنه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر، فإن صومها صحيح، فإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر لم يصح صومها.

وأجمعوا: على أن من فكر فأنزل، صومه صحيح، إلا مالكًا فإنه قال: يفطر ويجب عليه القضاء.

وأجمعوا: على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح، إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه، وعليه القضاء، واختلفوا فيما إذا نظر فأنزل، فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه

---

(١) هذه الجملة ليست في اختلاف الأئمة ونقلتها عن الإفصاح.

(٢) هذه الجملة ليست في الإفصاح، واعتبارها يعني أن الأمر اتفاق لا إجماع.

(٣) في الإفصاح والأقول.

صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك عليه القضاء، ولا كفارة، وقال أحمد مثله.

واتفقوا: على أنه إذا أتى[1] المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر فقد فسد صومه، وعليه القضاء.

وأجمعوا: على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا أو ضعفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليهما فدية.

وأجمعوا: على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب أنه لا يفسد صومه.

وأجمعوا: على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.

واتفقوا: على أنه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه.

وأجمعوا: على أن للمريض – إذا كان الصوم يزيد في مرضه – أن يفطر ويقضي.

وأجمعوا: على أنه إن تحمل وصام أجزأه.

وأجمعوا: على أن للمسافر أن يترخّص بالفطر، وعليه القضاء.

وأجمعوا: على أنه إذا صام في السفر كان صومه صحيحًا مجزيًا.

وأجمعوا: على أنه إذا كان في سفر فأفطر، أنه مباح له الجماع.

واتفقوا: على أن قضاء شهر رمضان متفرقًا يجزي، وأن التتابع أحسن.

وأجمعوا: على أن يوم العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما، لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطر ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر.

---

(١) في اختلاف الأئمة: واقع المكلف الفاحشة واخترنا أتى من الإفصاح.

وأجمعوا: على وجوب التتابع في الصيام في: كفارة اليمين، وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا الشافعي، في أحد قوليه، قال: إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط، بل يستحب المتابعة فيها، وهو مذهب مالك.

وأجمعوا: على كراهية صوم أيام التشريق، وإن من قصد صيامها نفلاً عصى الله ولم يصح له، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومه مع الكراهية.

واتفقوا: على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم، إلا أحمد فإنه أجازه، في إحدى روايتيه، والمدنيون من أصحاب مالك.

وأجمعوا: على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام.

وأجمعوا: على أن الهلال إذا رئي نهاراً قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، أنه إذا رئي قبل الزوال فهو للماضية.

واتفقوا: على أنه من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أغمى عليه في باقيه، فإنه صومه صحيح.

وأجمعوا: على أنه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة.

وأجمعوا: على أن: الغبار، والدخان والذباب، والبق، إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه.

واتفقوا: على أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم، إلا أن يوافق عادة، وعن[1] أبي حنيفة في قول: لا يكره، وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة، وقد

---

(١) في اختلاف الأئمة: إلا والإفصاح أصح استدلالاً. بإعراب ما بعدها.

روى المزني عن الشافعي أنه قال لا[1] يتبين لي[2] أن أنهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها[3].

واتفقوا: على استحباب صوم الأيام الستة من شوال، متبعة شهر رمضان إلا أبا حنيفة ومالكًا في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب.

واتفقوا: على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان[4] إلا أبا حنيفة، فإنه قال: هي في جميع السنة.

واتفقوا: على أن صوم يوم عرفة مستحب وأنه ليس بواجب[5].

وكذلك اتفقوا: على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب.

واتفقوا: على استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

---

(١)،(٢) كل منهما مسبوقة بواو في اختلاف الأئمة فاخترنا ما في الإفصاح.

(٣) في اختلاف الأئمة: فعلها، فاخترنا ما في الإنصاف.

(٤) في الإفصاح ومتبعة لرمضان.

(٥) في الإفصاح: واتفقوا على أن صوم يوم عرفة لمن لم يكن يعرفه. وتأمل العبارة يستلزم إضافة الفقرة الأخيرة كما في المتن ليتم المعنى.

باب الاعتكاف

أولاً: تمهيد عام:

الاعتكاف هو ملازمة المسجد تقربًا لله سبحانه وتعالى، وقد اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله سبحانه وتعالى. وقد قال ﷺ: «**المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجدُ بيتَه بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة، قال الله تعالى(٢): ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(٣).

وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان.

قال الوزير: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين: الإقامة. قال الشاعر:

فبات بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع

وفي هذا الشرع: عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

واتفقوا: على أنه لا يصح إلا بالنية.

واتفقوا: على صحته مع الصوم.

وأجمعوا: على أنه إذا كان نذراً لزم الوفاء به.

---

(١) رواه الطبراني والبزار.

(٢) في الإنصاف: عز وجل.

(٣) البقرة: من الآية ١٢٥.

وأجمعوا: على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات.

وأجمعوا: على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها.

وأجمعوا: على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا: على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يخرج من معتكفه لها.

وأجمعوا: على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلاً فإنه يصح اعتكافه، إلا مالكًا فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم(١).

وأجمعوا: على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف: المنذور والمسنون معًا.

وأجمعوا: على أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوى فيه يمينًا، إلا مالكًا والشافعي فإنهما قالا: لا تجب الكفارة فيه خاصة.

وأجمعوا: على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة، والنفير، ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس.

وأجمعوا: على أنه إذا نذر اعتكاف شهر، ثم مات قبل أن يقضيه، فإنه يُقضى عنه، إلا أحمد فإنه قاله: يجب أن يقضي ذلك عنه وليه.

وأجمعوا: على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل، إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير،

---

(١) في اختلاف الفقهاء: يوم وقد آلينا ما ورد في الإفصاح.

حتى قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه: تكلم ولا كفارة عليه. حكاه ابن المنذر.

وأجمعوا: على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن.

وأجمعوا: على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده.

وأجمعوا: على أنه ليس للمعتكف أن يتَّجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق.

وأجمعوا: على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات، فإنه يصح فيه الاعتكاف.